ر/ب

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ2980.2005ـدد القضيــة**

تاريخــه :2005/12/07

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ "ن.ر" المحامي بتونس بتاريخ 19 افريل 2005 في حق المعقب "م.م" قاطن بتونس

ضـــــد/ 1/ "م.ص" نائبه الاستاذ "م. ب" المحامي بتونس .

2/الشركة *** في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن بشارع *** تونس.

طعنا في القرار الاعتراضي عدد 17501 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2005/2/1 بقبول الاعتراض شكلا و في الاصل بالرجوع في القرار التحكيمي المعترض عليه الصادر عن الهيئة التحكيمية المتكونة من السادة "ن.ع" و "ر.ح" و" ر.ت" بتاريخ 2004/7/22 بين المعترض ضدهما الاولى و الثاني و اعفاء المعترض من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه و حمل المصاريف القانونية على المعترض ضده الثاني .

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و على محضر الاعلام به وعلى مستندات الطعن و محضر تبليغها للمعقب ضدهما و على بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز.

و بعد التأمل من كافة اوراق الملف و المداولة طبق القانون صرح بما يلي/

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كافة اوضاعه و صيغه الشكلية فاتجه قبوله

من هذه الناحية .

من حيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه قيام المعقب ضده الاول الان بالاعتراض لدى محكمة القرار المنتقد على القرار التحكيمي الصادر ضده بتاريخ 2004/7/22 و صورة الواقعة ان المعترض ضده 1 "م.م" ابرم اتفاقا مع المعترض ضدها 2 الشركة **** بتاريخ 2001/1/27 و يقضي بالتزام هذه الاخيرة بان تبيع للأول في الذكر أي المعقب الان او من تقوم بتعيينه جملة الاسهم التي تملكها في راس مال شركة "ا.م" المنزه و عددها 1900 سهما تبلغ قيمتها الاسمية الاجمالية 190000000د) و قد تضمن كتب الاتفاق طريقة تنفيذ الاحالة على اقساط تم ضبطها من حيث العدد و اجال الدفع برز نامة ضمنت بالفصل 2 من الكتب و خولت احكام الفصل 4 منه للمعقب الان اولاي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتغيينه الطاعن الان ان يطلب شراء الاسهم متى شاء قبل حلول الاجل المنصوص عليه صب الفصل 2 و بموجب المكتوب المحرر في 2001/10/21. و الموجه للمعقب ضدها الثانية تولى الطاعن الان تعيين المعقب ضده الاول للحلول محله في شراء الاسهم موضوع الاحالة و بتاريخ 2002/1/18 كاتبت المعقب ضدها الثانية المعقب ضده الاول لإعلامه بذلك و قد تسلمت منه عدد 3 كمبيالات مسحوبة على حسابه بالبنك *** لتونس بخلاص ثمن الاسهم المبلغة لفائدته و تعهدت صلب المكتوب المذكور بان تحيل له كافة الاسهم عند اتمام خلاص كامل المبالغ المضمنة بالكمبيالات و بتاريخ 2002/11/25 تلقت المعقب ضدها الثانية رسالة من الطاعن الان يعرب لها فيها عن تراجعه في تعيين المعقب ضده الاول الان للحلول محله في شراء الاسهم المذكورة متمسكا من كونه المنتفع الوحيد بالإحالة و بتاريخ 2004/5/26 استصدر المعقب ضده الاول قرار تحكيميا يقضي بالزام المعقب ضدها الثانية بان تبيع له الف سهم من مجموع 1900 سهما استنادا الى احكام الفصل 4 من كتب الاحالة.

و بتاريخ 2004/7/22 استصدر الطاعن الان القرار التحكيمي المعترض عليه الان و القاضي بالزام المعترض ضدها الثانية بان تبيع للمعترض ضده الاول الطاعن الان جميع الاسهم موضوع و عد البيع المؤرخ في 2001/1/27 و بما ان هذا القرار قد اضر بحقوقه فهو يعترض عليه و يطلب الحكم بإبطاله والغاء مفعوله .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها القاضي بالرجوع في القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 2004/7/22 حسب منطوقه المبين بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي /

1/الافراط في السلطة و خرق احكام الفصول 41 و 46 م ت /و 133 و 170 و 171 و 173 م م م ت/

بمقولة انه من اثار الاعتراض نشر النزاع من جديد امام المحكمة المتعهدة به بصريح عبارة الفصل 173 م م م ت الذي يؤخذ من احكامه انه يتوجب على حكم الاعتراض كالقرار موضوع الطعن) ان يكون قد تثبت من كافة الاوراق المعترض على حكمها و ان تكون تلك الاوراق قد عرضت على كافة الخصوم وانه قد امكن لهم المجادلة بشأنها لكن بمراجعة القرار المنتقد قد تبين ان محكمته لم تطلع سوى على الشرط التحكيمي و على عريضة افتتاح الدعوى التحكيمية وعلى القرار التحكيمي الصادر في 2004/7/22 و على مطلب الاعتراض ومقالات الخصوم بالطور الاعتراضي دون الاطلاع على ملف القضية التحكيمية بما احتواه من اوراق و مؤيدات لعدم اضافته لقضية الاعتراض كما ان الحكم الاعتراضي المخدوش فيه لم يقم بإثبات اتمام الموجبات القانونية لإعادة نشر القضية التحكيمية من جديد و هي الموجبات المفترض اتمامها و فقا للإجراءات الخاصة بالمحكمة الواقع الاعتراض لديها بصريح عبارة الفصل 171 م م م ت و من بين تلك الاجراءات هو ان باذن الرئيس بنشر القضية عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف بصريح عبارة الفصل 133 م م م ت وهو اجراء لم يتم مما يستوجب معه نقض القرار من هذه الناحية .

2/ضعف التعليل و خرق احكام الفصلين 443 و 444 م ا ع /

بمقولة ان المعقب تمسك امام محكمة القرار المنتقد بان تعيين المعترض المعقب ضده الاول كمستفيد من الاحالة يندرج ضمن اتفاق اطاري سابق مقتضاه شراء كامل مساهمات المعقب و افراد عائلته حسبما هو ثابت من مظروفات القضية و قد ردت المحكمة على هذا الدفع بانه لا شيء بأوراق القضية يفيد وجود هذا الاتفاق و خلافا لذلك فان اوراق القضية التي الت الى صدور القرار التحكيمي المعترض عليه اشتملت على كل الوثائق و التي اثبتت حصول الاتفاق الاطاري بين الطرفين حسبما يتبين من الحيثية الاخيرة من القرار التحكيمي المظروف بالملف وطالما لم يتم نشر القضية من جديد و عدم اضافة ملفها لملف القضية

الاعتراضية فان ذلك يعد خرقا للقانون علاوة على مخالفة القرار لأحكام الفصلين 443و 444 م ا ع و ذلك ان الاحكام الصادرة من المجالس القضائية التونسية و الاجنبية هي من الحجج الرسمية و يعول عليها و لو قبل اكتساب صفة التنفيذ و بما ان احكام هيئة التحكيم قد شبهها المشرع بالأحكام القضائية فان ما ثبت لدى هذه الهياة من وجود وثائق بملف القضية يعول عليه ككتب رسمي معتمد حتى تقع القيام بدعوى الزور فيه بصريح عبارة الفصل 444م ا ع و ترتيبا على ذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالصورة المذكورة و عللت قضاءها بانه لا وجود بالملف للوثائق المحتج بها من قبل المعقب حال ان الوثائق المذكورة كانت من ضمن مظروفات القضية التحكيمية السالف ذكرها فإنها تكون قد خالفت القانون وكان حكمها ضعيف التعليل مما يستوجب نقضه .

3/الحكم فيما يتجاوز اختصاص المحكمة التي اصدرته الفصل 175 ثانيا م م م ت و خرق احكام الفصل 39 من مجلة التحكيم/

بمقولة ان تعهد محكمة القرار المنتقد كان في اطار اعتراض مدني من الغير طبق احكام الفصل 41 م ت و احكام الفصل 168 م م م ت و بالتالي تكون محكمة القرار المنتقد متعهدة بالبت في اصل النزاع موضوع القرار التحكيمي المعترض عيه و المفترض نشره من جديد و لكن ومع حصرها لموضوع النزاع فان محكمة القرار المنتقد لم تبت في اصله مكتفية بالرجوع في القرار التحكيمي دون الحكم للمعترض بالانتفاع بالإحالة موضوع كتب الوعد بالبيع المؤرخ في 2001/1/27 ولا الحكم بعدم سماع دعوى المعقب الان موضوع الاجراء التحكيمي و في ذلك خرق لاحكام الفصل 39 م ت .

4/عدم الرد عن دفع جوهري/

بمقولة ان الطاعن تمسك لدى محكمة القرار المنتقد بان شركة الايجار المالي اشترطت تنفيذ الاحالة صبرة واحدة واستخلاص كامل ثمن الاسهم دفعة واحدة و ليس على اقساط و هو ما يمثل ايجابا جديدا على معنى الفصل 31 م ا ع و لكنها لم تتلق قبولا من المعترض و قد انتهت محكمة القرار المنتقد الى نتيجة قضائها دون الجواب و لو تلميحا عن هذا الدفع المؤسس على احكام الفصل 31 م ا ع و هو الدفع الذي يحول دون البت في اصل النزاع و تحديد المنتفع من عقد

حمل الاسهم من غير الرد عنه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية .

و حيث جاء بتقرير الرد المحرر من طرف الاستاذ "م.ب" نائب المعقب ضده الاول بان منوبه كان اضاف صحبة مستندات اعتراضه جميع الوثائق المؤسس عليها طعنه اضافة الى العقد المبرم بين المعقب و الشركة **** و الذي تأسس عليه القرار التحكيمي الصادر لفائدته و ان ما لم يتم اضافته بملف القضية الاعتراضية حسب ادعاءات المعقب هو محضر بحث جزائي و اجتماعات مجلس ادارة شركة *** و مصحة ** و ليس لهذه الوثائق أي تاثير على وجه الفصل في النزاع او على نتيجة الحكم .

و من جهة اخرى فان الاختلاف بين احكام الفصلين 132 و 133 م م م ت و الباب الثاني من مجلة التحكيم واضح و يحول دون تطبيق مقتضيات الفصلين المذكورين لعدم توفر هياة التحكيم على كتابة من جهة اولى و من ناحية ثانية فان الهياة التحكيمية يتكون بمناسبة فصل نزاع تحكيمي معين و تنحل بانتهاء مهمتها مثلما هو ثابت من احكام الفصل 20 و ما يليه من مجلة التحكيم ثم ان القضاء العدلي العمومي لا سلطة له على الهياة التحكيمية التي هي مستقلة عنه قانونا بما انها هياة خاصة و بالتالي فانه لا يملك الزامها بتوجيه ملف القضية للمحكمة المنتصبة في القضية الاعتراضية وان المحكمة ليست ملزمة بجلب الملف التحكيمي باعتبار ان الهياة التحكيمية هي هياة مؤقتة تنحل بعد صدور قرارها التحكيمي و ليست لها كتابة و لا ارشيف و ان المعقب هو الملزم قانونا بتقديم مؤيداته امامها بسبب نشر النزاع لاول مرة امام القضاء العدلي اما بخصوص الرد على ما تمسك به الطاعن فيما يتعلق بالفصل 39 من مجلة التحكيم فان اصل النزاع قد تم البت فيه بموجب القرار التحكيمي المؤرخ في 2004/5/26 و الصادر عن هياة تحكيمية اخرى و هو القرار الذي تم رفض اعتراض المعقب الان عليه اصلا بموجب القرار عدد17273 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2005/2/1 و لذلك فان البت فيه مرة اخرى غير جائز قانونا و بخصوص خرق احكام الفصل 31 م ا ع فان المكتوب الموجه من شركة الايجار المالي للمعترض المعقب ضده الاول الان و المؤرخ في 2002/1/18. تضمن قبول الاحالة

لا غير دون الاشارة الى اشتراط اتمام ذلك صبرة واحدة او الى دفع الثمن صبرة واحدة و قد اجابت المحكمة على هذا الدفع بقولها بان شركة الايجار قد قبلت الاحالة و نفذتها و تسلمت الكمبيالات المجسمة لثمن الاحالة من المعترض و بذلك اضحى المعترض الثاني اجنبيا عن العلاقة التعاقدية التي اصبحت قائمة قانونا بين المعترض و المعترض ضده الاولى و بناء على كل ذلك فهو يطلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمـــــة/

عن المطعنين الاول و الثاني لتداخلهما و اتحاد القول فيهما/

حيث اقتضى الفصل 20 وما بعده من مجلة التحكيم ان هياة التحكيم هي هياة مؤقتة تنحل بمجرد انتهاء مهامها و طالما كان الامر كذلك فان الاعتراض على قرار تحكيمي يتم بمقتضاه عرض النزاع لأول مرة على القضاء العدلي الذي ليس له سلطة ادارية او غيرها على الهياة التحكيمية حتى تطالبها بتوجيه الملف مع انها قد انحلت مما يجعل الاطراف ملزمين بتقديم مؤيداتهم للمحكمة التي ليست مطالبة بتكوين او احضار حجج الخصوم و هي بالتالي غير مؤاخذة بعدم السعي في البحث عن الاتفاق الاطاري المحتج به من طرف الطاعن و ذلك تطبيقا لأحكام الفصل 12 م م م ت و قد عللت رايها بخصوص هذه المسالة تعليلا قانونيا و مستساغا استنادا الى ما له اصل ثابت بالملف مما يتعين معه رد المطعن.

عن المطعن الثالث/

حيث ان ما دفع به الطاعن من مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 39 من مجلة التحكيم لاقتصار نظره على طلب المعترض المتمثل في الرجوع في القرار التحكيمي دون البت في اصل النزاع كما يقتضي ذلك الفصل 39 المشار اليه هو دفع مردود بما تضمنه القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 2004/5/26 و الذي تعهد بالنظر في اصل النزاع و هو القرار سابق عن القرار موضوع قضية الحال الذي تم رفض اعتراض المعقب الان عليه اصلا و لم يعد هناك موجب لتناوله من طرف محكمة القرار المعقب هذا علاوة على ان المحكمة مقيدة بطلبات

الخصوم و تبعا لذلك فان القرار المطعون فيه ليس فيه أي خرق لأحكام الفصل 39 المذكور اذ لا يجوز له البت في موضوع قد سبق النظر فيه مما يتعين معه رد المطعن .

عن المطعن الرابع /

حيث ان هذا الدفع يتعلق بشركة الايجار المالي و ليست للطاعن اية مصلحة في اثارته مما يتعين معه رد المطعن .

ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2005/12/7 عن الدائرة الخامسة مدنية المتركبة من رئيسها السيدة نجاة بوليلة وعضوية المستشارين السيدين خالد العياري ونور الدين الخليفي و بحضور المدعي العام السيدة نور الهدى مبخوت وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) ليلى الرياحي.

وحـــرر في تاريخـــه